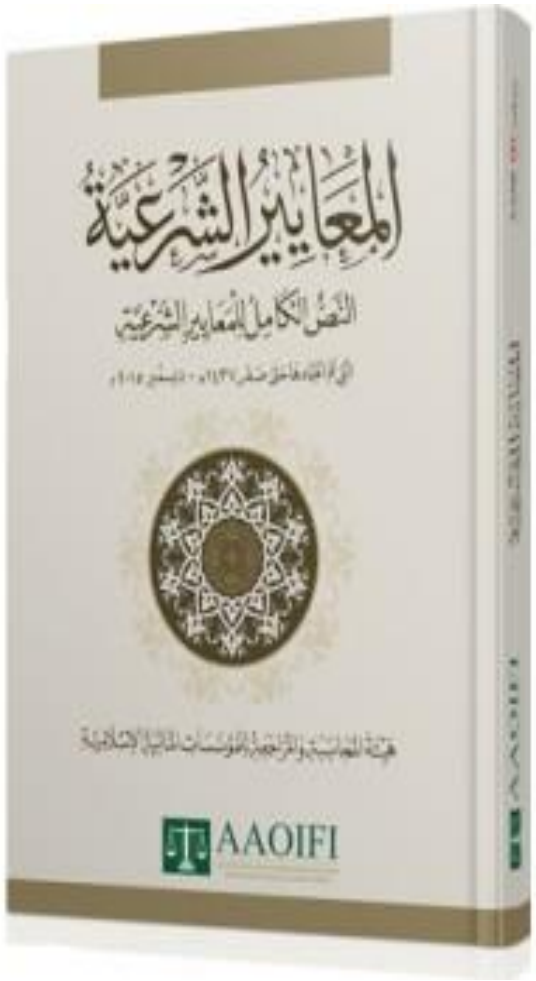

القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المحامية
خديجة عبد الحسين أحمد

تخضع المصارف والمؤسسات التمويلية العاملة بمملكة البحرين إلى إشراف ورقابة مصرف البحرين المركزي، الذي يختص بموجب القانون رقم 64 لسنة 2006 بوضع وتنفيذ السياسة النقدية الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمملكة، وبتنظيم الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية العاملة في مملكة البحرين بما فيها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أوجب المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية اتباع المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بموجب الدليل الإرشادي (CBB Rule BOOK) المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف، فقد نص على:

SG-2.1.2 "*Bahraini Islamic bank licensees* must comply with the Shari'a rules and principles as expressed in AAOIFI Shari'ah standards and in the rulings of the Centralized Shari'a Supervisory Board and their respective SSB".

فما هي القيمة القانونية لهذه المعايير؟!

تنقسم القواعد القانونية إلى ثلاثة أنواع تتدرج من حيث قوتها تبعاً لأهمية المسائل التي تنظمها والجهة أو السلطة التي تصدرها:

الجمعية التأسيسية

- **التشريع الأساسي (الدستور)**
  - يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها واختصاص السلطات العامة (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية) كما يبين المقومات الأساسية للمجتمع.

السلطة التشريعية

- **التشريع العادي (القانون)**
  - يهدف إلى تنظيم جميع جوانب الحياة بما في ذلك الروابط الاجتماعية، الشئون الاقتصادية والصناعية، وغيرها في شتى المجالات.

السلطة التنفيذية

- **التشريع الفرعي (اللوائح)**
  - تقسم اللوائح إلى لوائح تنفيذية تهدف إلى تنفيذ القوانين فتتضمن الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيقه، ولوائح التنظيمية التي تصدر عن جلالة الملك لتنظيم وترتيب المرافق العامة، ولوائح الضبط التي تصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ولقد أجازت المادة 39 من دستور المملكة بالفقرة الأولى منها أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه، حيث نصت على:

"أ-يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه."

و بالرجوع إلى قانون مصرف البحرين المركزي يتبين بأنه عين أربع أدوات متفاوتة في القوة لتنفيذه في المادتين 37 و38 منه:

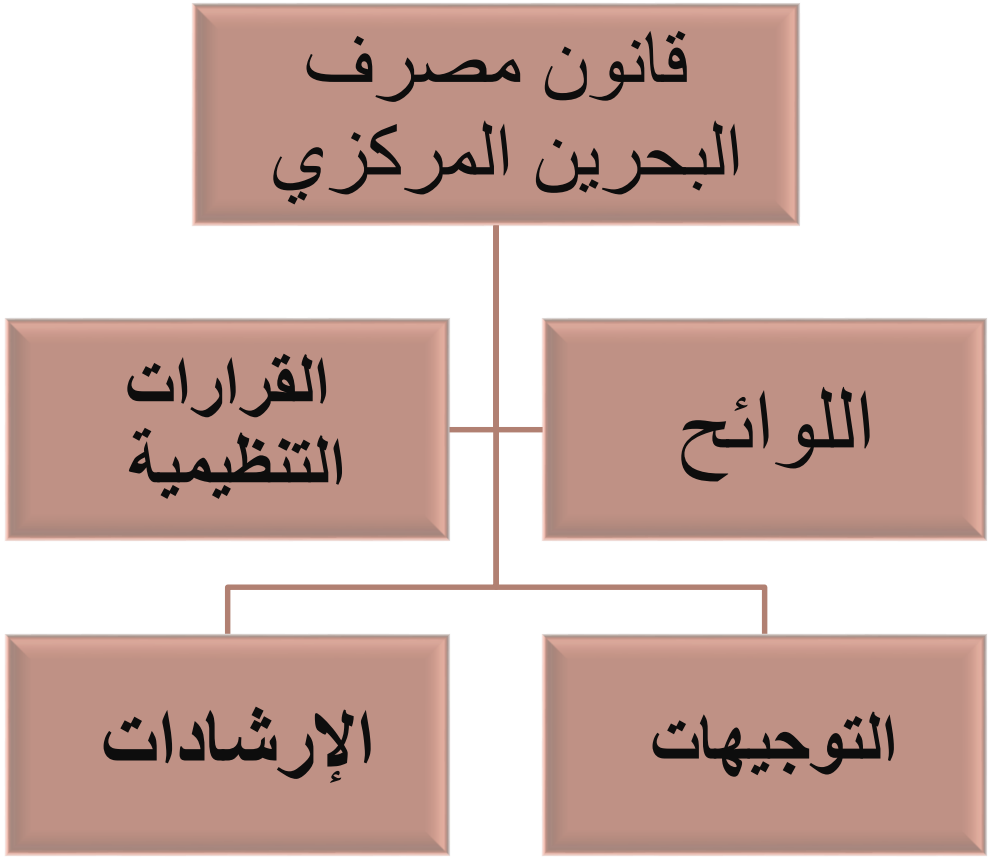

المادة 37

اللوائح والقرارات التنظيمية

أ- يصدر المجلس لائحة بتنظيم مناقصات ومشتريات المصرف المركزي، تكفل الشفافية وحماية أموال المصرف وتعزيز النزاهة والمنافسة القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص وتشجيع المشاركة في إجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بالمصرف،ولايخضع المصرف في هذا الشأن لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

ب- يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا اللوائح والقرارات التنظيمية التي نص القانون على اختصاص المجلس بإصدارها.

ج- لا تكون اللوائح والقرارات التنظيمية نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ويجوز الإعلان عنها بأية وسيلة أو وسائل أخرى إضافية تكفل العلم بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

د- يجب إعلان مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية بأية وسيلة أو وسائل مناسبة تكفل العلم بها وتمكين المخاطبين بأحكامها من إبداء ملاحظاتهم عليها، على أن يتضمن الإعلان تحديد مدة مناسبة لتلقي الملاحظات عليها. ويستثنى من ذلك اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدر في حالات الضرورة التي يقدرها المصرف المركزي.

ه- على المصرف المركزي دراسة الملاحظات المقدمة بشأن مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية ومراعاة ما يقدر جديته منها قبل إصدارها.

المادة (38)
التوجيهات والإرشادات

أ-يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب-للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.

ج-تعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ، وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها.

فما هو الفرق بين اللوائح و القرارات التنظيمية والتوجيهات والإرشادات؟!

اللوائح والقرارات التنظيمية	التوجيهات و الإرشادات
تعتبر قانوناً تشريع فرعي	أدنى قوة من اللوائح والقرارات التنظيمية.
يصدر مجلس إدارة المصرف لوائح تنظيم المناقصات والمشتريات، وفيما عدا ذلك يصدرها محافظ المصرف.	تصدر عن محافظ المصرف.
يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة وقابلة للتطبيق، ويجوز نشرها بأي طريق أخرى إلى جانب الجريدة الرسمية.	تنشر بالوسيلة التي يحددها محافظ المصرف.
ملزمة لجميع المخاطبين بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.	ملزمة لجميع المخاطبين بعد إعلانها بالوسيلة التي يحددها المحافظ.
يجب إعلان مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية بأية وسيلة أو وسائل مناسبة تكفل العلم بها وتمكين المخاطبين بأحكامها من إبداء ملاحظاتهم عليها، وعلى المصرف دراسة هذه الملاحظات ومراعاة ما يقدر جديتها قبل إصدارها.	لا يلزم إعلان مشروعات التوجيهات والإرشادات للمخاطبين بها.

الجبل للاستشارات
محاماة واستشارات قانونية
Al Jabal Consultancy W.L.L
Attorneys & Legal Consultants

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

فما هي القيمة القانونية للمعايير الشرعية طبقاً لقانون مصرف البحرين المركزي؟!

➢ أوجب الدليل الإرشادي المنشور على الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إتباع وتطبيق أحكام المعايير الشرعية الصادرة عن (AAIOFI) في عدة مواضع منه. منها:

SG-2.1.2 "*Bahraini Islamic bank licensees* must comply with the Shari'a rules and principles as expressed in AAOIFI Shari'ah standards and in the rulings of the Centralized Shari'a Supervisory Board and their respective SSB".

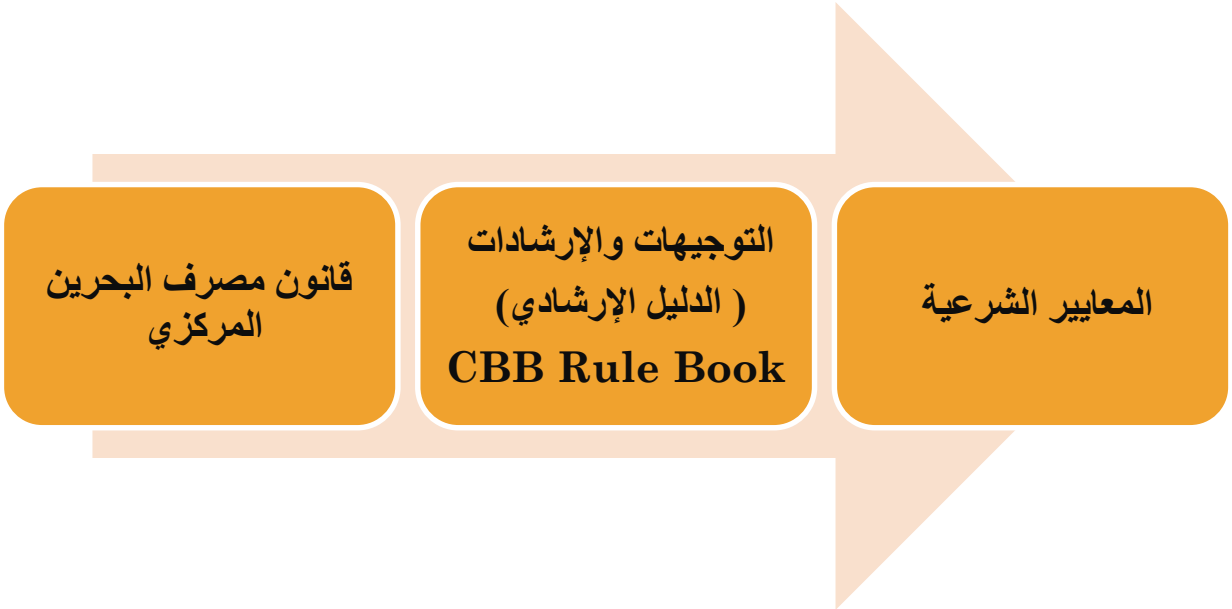

الجبل للاستشارات ش.ذ.م
محاماة واستشارات قانونية
Al Jabal Consultancy W.L.L
Attorneys & Legal Consultants

مصرف البحرين المركزي
Central Bank of Bahrain

- وعليه فإن المعايير الشرعية تستمد قوتها وقيمتها القانونية من الدليل الإرشادي ذاته وهو ما يكسبها ذات الوصف القانوني فتعتبر توجيهات وإرشادات صادرة عن محافظ مصرف البحرين المركزي واجبة التطبيق طبقاً للمادة 38 من قانون مصرف البحرين المركزي.

وهو ما يمكن معه اعتبارها إطاراً تنظيمياً عاماً للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق من قبل المصارف الإسلامية العاملة في مملكة البحرين فيما لا يتعارض مع قانون مصرف البحرين المركزي والقوانين المطبقة في المملكة واللوائح التنفيذية والقرارات الأعلى مرتبة من هذه المعايير، وكذلك مع الفتاوى أو الآراء الشرعية التي تصدر عن مجلس الرقابة الشرعية المركزي الذي انشأ من قبل مصرف البحرين المركزي في عام 2015م.

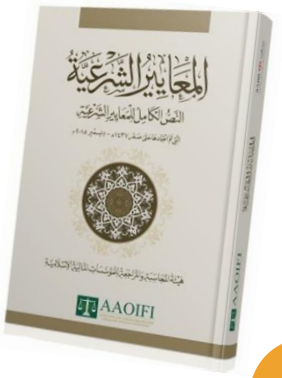

حيث تتضمن هذه المعايير كافة الأحكام الشرعية للعقود والمعاملات المالية المصرفية، فهي تبين أركان هذه العقود وشروط صحتها، والأحكام المنظمة لما يطرأ على هذه العقود من مستجدات وكذلك الشروط الجزائية وشروط الفسخ التي تتضمنها هذه العقود في صورة قواعد ومبادئ عامة منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

- الأمر الذي يتوجب معه على المحاكم والهيئات القضائية تطبيق هذه المعايير على كافة المنازعات المصرفية المالية التي تطرح عليها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقرارات الأعلى درجة منها.

- فعلاوةً على إلزامية هذه المعايير من الناحية القانونية فإنها تسهم في تسيير العمل القضائي حيث أنها تعفي القاضي من مهمة البحث في أحكام العقود المصرفية الإسلامية والخوض في مسألة اختلاف الآراء والفتاوى الشرعية حول هذه العقود، كما تضمن وحدة الأحكام القضائية وعدم تضاربها فيما يتعلق بالأحكام الشرعية باعتبارها مرجعاً لكافة الأحكام الشرعية.